**(قرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٤هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،**

**برقم ٦٦ وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ، ورقم٢٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ،**

**على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٢/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ و ١٤٣٣/٤/٢٨هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٢/٣هـ بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧١٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ، وبحضور المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٨هـ.

**وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :**

رقم وتاريخ الربط لعام ٢٠٠٨م: صادر برقم (١٠٢٢٢/٢٤) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٦٦) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ.

رقم وتاريخ الربط لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م: صادر برقم (٢/٣٠٧٥/٣٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ.

**أولها: الناحية الشكلية:-**

الاعتراضان مقبولان شكلًا لتقديمهما خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

**ثانيها: الناحية الموضوعية:-**

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

إدراج الرصيد المستحق لجهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي.

| الأعوام | المبلغ | زكاته |
|---|---|---|
| ٢٠٠٨م | ١٠،١٦٩،٦٣٩ ريال | ٢٥٤،٢٤١ ريال |
| ٢٠٠٩م | ٥،٤٠٠،٠٠٠ ريال | ١٣٥،٠٠٠ ريال |
| ٢٠١٠م | ٣،٠٠٠،٠٠٠ ريال | ٧٥،٠٠٠ ريال |

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

لا تتفق شركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وتود شركة (أ) إفادة المصلحة أن المبالغ المستحقة لجهة ذات علاقة تمثل المستحق على حساب معاملة تجارية عادية، وفي هذا الشأن تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الإيضاح (٦) حول القوائم المالية الذي يبين أن الرصيد يمثل مبلغًا مستحقًا لبائعي أراضي عن أرض تم شراؤها لاستعمالها في أنشطة الشركة وهي شراء وتطوير الأراضي وإقامة المباني عليها للبيع نقدًا وبالتقسيط.

وبناءً عليه فإن المبالغ المستحقة للجهات ذات العلاقة لا يمكن اعتبارها أموالًا إضافية مقدمة من الجهات ذات العلاقة كما فسرت ذلك المصلحة.

ويسر شركة (أ) أن ترفق صورة من خطاب المصلحة رقم ٢/١٨٤٩/٢٨، الذي عدلت المصلحة بموجبه الربط الذي سبق أن أصدرته واستبعدت فيه الرصيد المستحق للجهات ذات العلاقة من الوعاء الزكوي، وفي هذا الشأن فقد حكمت لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها رقم ٢٣ لعام ١٤٢٨هـ أن المبلغ المستحق لجهات ذات علاقة يجب ألا يضاف إلى الوعاء الزكوي نظرًا لأنه يتعلق بمعاملة تجارية عادية. وبما لا يتعارض مع ما تقدم تود شركة (أ) الإفادة بأنه لا علم لها بالأساس الذي اعتمدته المصلحة في إضافة مبلغ (١٠،١٦٩،٦٣٩) ريال سعودي لعام ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي، وتود شركة (أ) إفادة المصلحة أن الرصيد الختامي للمبلغ المستحق لجهة ذات علاقة لنفس العام قد بلغ (٩،١٦٦،٣٨٩) ريال سعودي.

**وجهة نظر المصلحة**

توضح المصلحة أنها أضافت رصيد المطلوب لجهات ذات علاقة المدور إلى الوعاء الزكوي طبقًا لما هو مبين بالإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية حيث تمثل هذه الأرصدة ذمم دائنة لموردي الأراضي للمتاجرة، وذلك مقابل شراء الأراضي التي تستخدمها الشركة في نشاطها المتمثل في شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع نقدًا أو بالتقسيط وتمت اضافة هذه الأرصدة طبقًا للفتوى الشرعية رقم ٢/٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣هـ، والفتوى رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، بما يعتد به فقهيًا في إضافة جميع الأموال المستفادة بالكامل إلى الوعاء الزكوي سواء كان ذلك لتمويل أصول ثابتة أو متداولة وسواء كانت من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك سحب على المكشوف، حيث إن مضمون الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) إجابة السؤال الثاني هو إضافة الأموال التي تحصل عليها الشركة من أي مصدر وفي أي شكل إلى الوعاء الزكوي، حيث يتم معالجتها باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول، فإذا آلت إلى أصول ثابتة أو مصروفات خصمت من الوعاء وإذا آلت إلى أصول متداولة في صورة مثل (نقدية

حال عليه الحول، بضاعة، مدينين،... الخ) خضعت للزكاة ولا تخصم من الوعاء ومن خلال الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية تبين أن هذه المبالغ مستحقة لكل من السيد/.....، والسيد/.....، وهما والدا الشركاء أصحاب الحصص وطبقًا للفتوى الشرعية (١٩٧٥٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ ورقم (١/٢٢٩) بتاريخ ١٤١٩/١/١٠هـ أجازت ضم مال الوالد إلى مال ولده في احتساب الزكاة الشرعية على الشركة باعتبارها رصيد لجاري الشركاء، ونوضح أنه تجب الزكاة على الأرصدة الدائنة شأنها في ذلك شأن القروض على المقرض والمقترض حتى ولو كان هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بينهما وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ وهذه الأموال المستحقة لجهات ذات العلاقة تعتبر أحد مصادر التمويل التي يجب إضافتها للوعاء الزكوي.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الإستئنافي رقم (٨٥٩) لعام ١٤٢٩هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٣٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ الصادر في ذات الشركة للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م وكذلك بالقرار الاستئنافي رقم (١٢٠٩) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٨١٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٦هـ والصادر في ذات الشركة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

**رأي اللجنـــــــة**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف عن الأعوام محل الخلاف اتضح أن الإيضاح رقم (٦) لعام ٢٠٠٨م، ورقم (٧) لعام ٢٠٠٩م، ورقم (٦) لعام ٢٠١٠م، والمتعلق بالأرصدة المطلوبة لجهات ذات علاقة تنص على ما يلي:-

" تمثل هذه الأرصدة ذممًا دائنة لموردي الأراضي للمتاجرة، وذلك مقابل شراء الأراضي التي تستخدمها الشركة في نشاطها والمتمثل في شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع بالنقد والتقسيط ".

كما اتضح أن أرصدة هذه الذمم مدورة من سنة إلى أخرى، وهذا يعني أن هذه الأرصدة في جوهرها تمثل قروضًا طويلة الأجل للمكلف، يحول عليها الحول من سنة مالية إلى أخرى وهي دون سداد وبذلك فإنها تنطبق عليها الفتوى الشرعية رقم ٢/٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي تنص في البند الخامس منها على: " أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبه أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى ما أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما " .

ويفهم من نص هذه الفتوى أن ما حال عليه الحول من هذه الأموال وهو في يد المكلف تجب فيه الزكاة سواء كان نقودًا أو عروض تجارة.

| العام | حقوق الملكية | الموجودات | المطلوب لجهات ذات علاقة آخر العام |
|---|---|---|---|
| ٢٠٠٨ | ٤،٠٠٢،٩١٢ | ١٤،٠٦٣،٤٠٠ | ٩،١٦٦،٣٨٩ |
| ٢٠٠٩ | ٢،١٠٦،٤١١ | ٩،٧٠٩،٧٤٢ | ٥،٤٠٠،٠٠٠ |
| ٢٠١٠ | ٤،١٢٩،٠٥٢ | ٧،٣٥٠،٩٣٥ | ٣،٠٠٠،٠٠٠ |

كذلك بالاطلاع على الجدول الموضح أعلاه والمستخرج من القوائم المالية للمكلف والخاصة بالسنوات محل الخلاف تبين أن حقوق الملكية في كل عام أقل بكثير من موجودات الشركة، وأن الفرق بين حقوق الملكية والموجودات يساوي تقريبًا المطلوب لجهات ذات علاقة، وهذا يدل على أن مصدر تمويل الزيادة في الموجودات عن حقوق الملكية هو الجهات ذات

العلاقة، كما أن هناك علاقة طردية واضحة بين حجم الموجودات والمبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة. وهذا يدل على أن المبالغ المطلوبة لجهات ذات علاقة هي في جوهرها تمويل لأجل.

بناءً على ما سبق فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة الأرصدة المطلوبة لجهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

وفيما يخص عام ٢٠٠٨م فإنه نظرًا لأن المعتبر في حساب الزكاة هو الحول القمري، وبما أن المصلحة أضافت إلى الوعاء الزكوي للمكلف ما حال عليه الحول القمري من المبالغ المطلوبة لجهات ذات علاقة ومقداره (١٠١٦٩٦٣٩) ريالا، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في هذا الإجراء.

**القـــــرار**

**أولا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.**

**ثانيا: الناحية الموضوعية:**

تأييد المصلحة في إضافة بند الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٠ وتعديلاتها** من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.